

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بشأن إنشاء نقابة الصيادلة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٠ بإصدار اللائحة الداخلية لنقابة الصيادلة

ولائحة آداب وتقاليد مزاولة مهنة الصيدلة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٣٩٨، ٤٤٣ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المؤرخ في ٢٠٠٥/١٠/٩ بشأن نماذج

تقديم الخدمة تنفيذًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير

الحصول على الخدمات الجماهيرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧؛

وبناءً على ما عرضته الإدارة المركزية للشئون الصيدلية؛

قرر:

مادة ١ - يُراعى في تقديم المستندات الالزام للحصول على ترخيص بفتح الصيدليات العامة

أن تشتمل على ما يأتي :

١ - شهادة صادرة من النقابة العامة بأن الصيدلى مقيد بجدولها.

٢ - شهادة صادرة من النقابة الفرعية بأنه لا يوجد ثمة مانع قانونى لديها

على الاسم التجارى المقترن للصيدلية.

ويعتبر امتناع النقابة عن إصدار أىٌ من تلك الشهادات المذكورة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب بثباتة موافقة ضمنية على السير فى إجراءات الترخيص . وتصدر الإدارة المركزية للشئون الصيدلية قراراً ينظم القواعد والإجراءات الازمة لقبول تلك الشهادات ومنح الترخيص .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالف ذلك من أحكام .

تحريراً في ٢٠١٧/٣/٢

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد